

حزبي فاسلم هنائي في دارنا ثم ظهر عليهم فالك في فان اسلم
ثم عاقبوا فظهر عليهم فولوه الصغر حرم سلام وما اودعه عز
مسلم او ذمي فهو له ذم في كالمراة والاولاد الكبار وما في يداي
في اي غنيمه الظالمين ومن قتل مسلما خطأ والحال انه لا اول له
اصل لا حاصرا ولا غنيمه لو قتل حربيا جانا با ما ناه مسلم فليلته
علي عاقبته اي عاقلة القاتل ولما م وانما يقرب بقوله لا اول له لانه
لو كان له ولي فالمراتبه وقيد بقوله با مان وبالاسلام لانهم لم يكونوا
وام يسلم فقبل لاشي عليه وفي المهاد القتل او الية بطريق الصلح
والترخي لا الصلح في الميثلين **باب المشرق والمغرب**
بقة الخراج اسم لما يخرج من غلة الارض ثم سمي ما اخذه السلطان
خرجا فيقال اذني فلان خراج ارضه واذني اهل اللزمة خراج و
سهم يعني الجزية كذا في المغرب **ارض المغرب** كلها عشرية وهي ما بين
المغرب الي انصي اليمت في الطول واما الصوطل فمن رمل يربط الي
منقطع السماء وهي ارض الجمار و تهامة واليمن ومكة و طائف
والهيرة اي لبادية وما اسلم اهلها اي كل ارض اسلم اهلها بغير
قهر او فتح غرة وقهر او قسم بين الفاعين عشرية والسواد
اي سواد العراق وهو ما بين المغرب وعقبه خلوان في المغرب وما
الطول فمن الشقلبية وقيل من مكة الي عبادان واما سمي سواد
لخضرة اشجاره وزرعه وما فتح غرة وغلبه واقرا اهلها عليها
او ما

او ما لهم خراجية ولو ايجي واصل وزرع ارضه ماوان
بمشرق قريه عند ابي يوسف ان كانت بقر الخراج فهي خراجية
وان كانت بقر العشر فهي عشرية وان كان بين الخراجية والعشر
فهي عشرية وقال محمد ان اجباها بما السها او بين استبظها او بقرها
او ما الفراة ودجلة و جحون والانهار العظام التي لا يحكها احد فهي
عشرية وان احياها بما لنهر خضرها الاهاجم لنهر الملك ونهر بزر
جود فهي خراجية وهذا اذا كان المسيح مسلما او اما اذا كان ذميا
فعلية الخراج وان كان في غير ارض العطر والبصرة عشرية عند
ابي يوسف وهو الاستحسان **وخرجه** جوب صلح النزرع ما عا
يزرع في تلك الارض **ودرهم** وان لم يصلح لثبته الما او نحوها لا يجي
شي وفي جريد الرخبة خمسة **دارهم** وفي جريد الكرو
المتصل والتحل المتصل **عشره دارهم** ونفي بالمتصل الذي متصل
بمفها يسف على وجه يكون كل الارض تشقولة به والجريد
ستون ذراعا في ستين بزراع كسري وانه يزيد على ذراع المامة
بفضته وهو سبع قبضات وان لم تنطق ما وطف ففني الرطبة
التيما تليف بخلاف الزيادة اي وان لم تليف الارض الزيادة ففني الو
طيفة التي صدرت عن عمر رضي الله عنه بان كثر ربيها فانه لا يجوز
الزيادة اجماعا واما اذا الامام توظيف الخراج على ارض تطيق الرب
ة او زاد على وظيفه عمر رضي الله عنه فانه لا يجوز عند ابي حنيفة

خارجية
بقة